الجمعية المصرية للعلوم الوراثية

تأسست أخيرا بالجمهورية العربية المتحدة أحدث جمعياتها العلمية ، ألا وهى «الجمعية المصرية للعلوم الوراثية» ، وجاء تأسيسها تحققا لرغبات المشتغلين بعلوم الوراثة والعلوم التطبيقية المرتبطة بها فى تكوين جمعية علمية تعمل على تقدم العلوم الوراثية بجمهوريتنا الفتية وتسعى إلى توفير الوسائل اللازمة للتبادل الحر للمعلومات والأفكار بين المشتغلين فى هذه المجالات .

ورغم أن علم الوارثة يعتبر من أحدث العلوم إلا أن التقدم الذى حدث فيه فى السنوات الأخيرة قد فاق التقدم فى غيره من العلوم . فتاريخ علم الوراثة يرجع فقط إلى بداية هذا القرن عندما تمكن De Vries الهولندى ، Correns الألمانى ، Tschermak النمسوى من اكتشاف تجارب الكاهن جريجور مندل Gregor Mendel على توارث بعض الصفات فى نبات البسلة التى وضعت عليها القوانين الوراثية الأولى لهذا العلم ، ولكنها ظلت مهملة منسية ما يزيد على خمس وثلاثين عاما فى مجلدات جمعية Brünn للعلم الطبيعى بتشكوسلوفاكيا .

ومنذ اكتشاف القوانين الوراثية المندلية والباحثون فى مختلف بلاد العالم يحاولون تطبيقها فى مجالى الإنتاج الزراعى والحيوانى ، والاستفادة منها فى تحسين النباتات والحيوانات على أسس علمية سليمة ، ولقد كانت الجمهورية العربية المتحدة من الدول الرائدة فى هذا الصدد ، فقد تصادف فى مطلع هذا القرن أن التحق Lawrence Balls بالجمعية الزراعية القديمة (الهيئة الزراعية المصرية الآن) ليتولى القيام بدراسات وراثية على القطن المصرى . وكان لورانس بولز قد درس الوراثة فى جامعة كمبردج على يد العالم الكبير Bateson الذى كان من أكثر الوراثيين تحمسا لمندل وتجاربه . وفى خلال الفترة بين ١٩٠٤ — ١٩١٤ تمكن لورانس بولز من دراسة العديد من صفات القطن المصرى ومعرفة الصفات الوراثية منها وكتب عنها فى أول كتاب له صدر تحت اسم The Cotton Plant in Egypt ، فكانت الجمهورية العربية المتحدة بذلك أولى دول العالم فى الاستفادة من تطبيق القوانين المندلية فى تحسين محصول القطن والارتقاء بصفاته .

وعندما أنشئت وزارة الزراعة فى عام ١٩١٣ كان الاهتمام الأول لمربى النباتات منصبا على تحسين المحاصيل المصرية الزراعية باتباع الطرق العلمية السليمة وتكللت جهودهم بالنجاح باستنباط الكثير من أصناف المحاصيل العالية فى المحصول والممتازة فى الجودة والمقاومة للأمراض . وفى الثلاثين عاما الأخيرة نشطت جهود مربى الحيوان بالوزارة فى تحسين سلالات المواشى المصرية وأدت هذه الجهود إلى تزايد ثروتنا الحيوانية .

وعندما تطورت الدراسات العالية بالجامعات المصرية ، تقدم الكثير من الخريجين للتخصص فى العلوم الوراثية والعلوم المرتبطة بها بحيث أصبح لدينا الآن متخصصون فى هذه المجالات يقومون بدورهم فى مختلف الهيئات العلمية بالجمهورية .

ولسوف تمضى العلوم الوراثية فى خدمة الإنسان فى مجالى الإنتاج الزراعى والحيوانى بدرجة قد تفوق ما عداها من العلوم البيولوجية ، ففى نهاية القرن الحالى يتوقع خبراء الدراسات السكانية أن يزيد تعداد سكان العالم إلى ما بين ٦,٠٠٠ — ٧,٠٠٠ مليون نسمة ، بينما سينخفض متوسط نصيب الفرد من الأرض الزراعية إلى أقل من نصف نصيبه الآن ، وعندئذ ستصبح الحاجة ملحة إلى مضاعفة إنتاج المحاصيل الزراعية والثروات الحيوانية حتى يمكن توفير الغذاء للملايين الزاحفة من البشر ، وفى تلك المعركة سيكون دور علماء الوراثة فى الطليعة .

وفيما يلى نص لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للعلوم الوراثية :

لائحة النظام الأساسى
للجمعية المصرية للعلوم الوراثية

الباب الأول

اسم الجمعية ، ونوع وميدان نشاطها ، ونطاق عملها الجغرافى ، ومركز إدارتها.

بند ١ — إنه فى يوم ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ تأسست فيما بين الموقعين على هذا ومن ينضم إليهم بمدينة الجيزة وباقى مدن الجمهورية العربية المتحدة ، قسم شرطة الجيزة قسم أول محافظة الجيزة جمعية باسم « الجمعية المصرية للعلوم الوراثية » .

بند ٢ — الغرض من الجمعية العمل فى ميدان الخدمات الثقافية والعلمية لعلوم الوراثة والعلوم التطبيقية المرتبطة بها وذلك على الوجه التالى :

العمل على تقدم العلوم الوراثية حيث تشجع البحوث وتزود الأعضاء بوسائل مناقشتها ونشرها وتسعى إلى توفير الوسائل اللازمة للتبادل الحر للمعلومات والأفكار بين المشتغلين فى هذه المجالات بدور العلوم الوراثية وأهميتها للمجتمع ولباقى العلوم البيولوجية، ولتحقيق هذه الأغراض تقوم الجمعية بما يلى :

(١) عقد اجتماعات دورية لإلقاء البحوث والدراسات وعقد الندوات العلمية فيما يثار من موضوعات ومشاكل وكذلك نشر البحوث العلمية .

(٢) تقوية روابط التعاون بين المشتغلين فى هذا المجال فى داخل البلاد وخارجها وخاصة بالبلاد العربية .

(٣) التعاون مع الجامعات والمعاهد العلمية لغرض تطوير برامج الدراسة وتشجيع الدراسات والبحوث عن طريق المنـــح والدراسات التى تمول من الهيئات وغيرها .

ونطاق عملها الجغرافى : الجمهورية العربية المتحدة .

ومركز إدارتها : كلية الزراعة — جامعة القاهرة بالجيزة .

بند ٣ — المؤسسون لهذه الجمعية، هم :

الأستاذ الدكتور عبد الحليم الطوبجى	الأستاذ الدكتور عبد العزيز مصطفى عمر
الأستاذ الدكتور عبد العظيم عثمان طنطاوى	الأستاذ الدكتور جمال الدين نصرت
الأستاذ الدكتور أحمد كامل عبد الله سليم	الأستاذ الدكتور محسن عباس الديدى
الدكتور أسامة محمود رفعت	الدكتور صلاح الدين عامر يونس
الدكتور عاصم محمد على	الدكتور ماهر محمد نوار
الدكتور محمد سيد البلال	الدكتور على عبده اسماعيل
الدكتور عبد الرحيم هاشم شحاته	الدكتور محمد راغب الحلو
الدكتور كامل عبد الحميد أحمد	الدكتور هاشم أحمد السيد حسين
السيد محمد حسنى حموده	السيد عمر الجبالى على الجبالى
السيد على زين العابدين سيد	السيد نبيل عبد الفتاح محمد
السيد محمد محمود حسين	

ولا يجوز للهيئة أن تجادل فى الأمور السياسية أو العقائد الدينية .

الباب الثانى

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها

بند ٤ — تتكون إيرادات الجمعية من :

(أ) اشتراكات الأعضاء . (ب) التبرعات والهبات والوصايا .
(ج) حصيلة إيرادات الحفلات . (د) الإعانات الحكومية .
(هـ) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

بند ٥ — تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

بند ٦ — تودع أموال الجمعية باسمها الذى أشهرت به لدى مصرف أو صندوق التوفير وتقوم بإخطار مديرية الشئون الاجتماعية عند تغيير جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله .

ولا يجوز للجمعية أن تحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للإدارة إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة ، كما لا يجوز أن تحتفظ

برصيد نقدى خارج المصرف أو صندوق التوفير يزيد عن مصروفات شهر واحد.

بند ٧ — يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس الجمعية أو من ينوب عنه .

بند ٨ — أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ، ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة الكسب بعد أخذ رأى مديرية الشئون الاجتماعية ، على ألا يؤثر ذلك فى نشاط الجمعية .

بند ٩ — تحتفظ الجمعية فى مقرها بدفاتر للحسابات يبين فيها الإيرادات والمصروفات .

الباب الثالث

العضوية

بند ١٠ — تنقسم العضوية إلى عامل ، منتسب ، فخرى .

(ا) العضو العامل : هو العضو الذى اشترك فى تأسيس الجمعية منذ إنشائها ، أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس الإدارة .

(ب) العضو المنتسب : هو العضو الذى لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة . يتمتع بنشاط الجمعية ، وليس له حق حضور الجمعية العمومية ، ولا الترشيح لمجلس الإدارة .

(ج) العضو الفخرى : هو الذى يقدم خدمات جليلة للجمعية ، سواء أكانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لمجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

بند ١١ — يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :

(١) ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه السياسية .

(٢) أن يكون حسن السير والسلوك .

(٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية .

(٤) أن يقدم طلبا للانضمام للجمعية مصحوبا برسم العضوية وقدره

خمسون قرشا وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ومحل سكنه وصناعته وطريقة دفعه الاشتراك .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشترط فى عضو مجلس الإدارة ضرورة حصوله على برنامج التدريب الذى تنفذه الجهة الإدارية المختصة .

بند ١٢ — يحدد قيمة الاشتراك السنوى للعضو بمبلغ جنيه مصرى واحد يؤدى سنويا ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر على الأقل .

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية يؤدى الاشتراك كاملا عن السنة التى انضم خلالها .

بند ١٣ — تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(١) الانسحاب ، مالم يكن قد تعهد العضو بالبقاء فى الجمعية مدة معينة .

(٢) الوفاة .

(٣) إذا فقد شرط من شروط العضوية .

(٤) الفصل : (ا) إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا جسيما (ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصى .

٥ — إذا تأخر عن أداء الاشتراك فى موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الشهر التالى لآخر دفعة أداها . ويصدر مجلس الإدارة قرارا بزوال العضوية .

بند ١٤ — يخطر العضو بزوال العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك .

بند ١٥ — يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم دفع الاشتراكات فى سنة إذا ما أدوا المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية .

بند ١٦ — لا يجوز للعضو أو لمن زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الأنصبة أو الهبات أو التبرعات التى يقدمها للجمعية وليس له حق فى أموال الجمعية إلا بالقدر المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات إن وجد .

الباب الرابع

الهيئات التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء

(ا) الجمعية العمومية

بند ١٧ — تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين وفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ، ومضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل . « يستثنى من شرط مضى هذه المدة جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم » .

بند ١٨ — تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

(ا) دعوة من مجلس الإدارة .

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو مائتان منهم أيهما أقل مع بيان الغرض من ذلك .

(ج) دعوة من مديرية الشئون الاجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المختص ، كما يجوز لها ذلك إذا لم يستجب المجلس للطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة .

بند ١٩ — يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العمومية ، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة فى الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

بند ٢٠ — يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل نظام الجمعية أو حلها أو اندماجها فى غيرها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من الأسباب .

بند ٢١ — يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية فى مقر الجمعية، ويجوز له أن يدعوها للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة. وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل مرفقا به جدول أعمال الجلسة وصورة من الحساب الختامى ومشروع الميزانية وتلصق صورة من إخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور فى مقر الجمعية ومنشآتها. ويكون إخطار الأعضاء بخطاب موصى عليه أو بتوقيع الأعضاء بما يفيد علمهم بموعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن تحتفظ الجمعية بإيصالات الإخطارات الموصى عليها أو توقيعات الأعضاء المحددة التاريخ ضمن مستنداتها لإثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة.

بند ٢٢ — على الجمعية إبلاغ كل من مديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول الأعمال والأوراق المرفقة به ولكل منهما أن يندب من يحضر الاجتماع.

بند ٢٣ — يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينتدب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

بند ٢٤ — لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة ساعة لموعد انعقاد الاجتماع الأول.

ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو مائتا عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أشخاص.

بند ٢٥ — الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الإدارة فإذا غاب يرأسها الوكيل وإن غاب الوكيل يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً.

بند ٢٦ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام، وبأغلبية ثلثى أعضائها فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو إدخال تعديل فى نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية فى غيرها.

بند ٢٧ — تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفتر محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليها أو يختمها الرئيس والسكرتير ، ويذكر فى محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة وتوقيعاتهم، كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها.

بند ٢٨ — لايجوز للعضو الجمعية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عـــدا انتخاب أجهزة الجمعية .

بند ٢٩ — تخطر الجمعية كل من مديرية الشئون الاجتماعية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

(ب) مجلس الإدارة

بند ٣٠ — يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء .

بند ٣١ — مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات، ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة . ولا يجوز فى جميع الأحوال أن تزيد مدة العضوية عن خمس سنوات متتالية .

ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته بمضى هذه المدة أو الاستقالة قبل مرور سنة من تاريخ إنهاء العضوية .

بند ٣٢ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين ممثلا للوزارة وممثلا لكل هيئة من الهيئات الإدارية المعنية ، أعضاء فى مجلس الإدارة بحيث لا يزيد عددهم عن نصف مجموع أعضاء المجلس ولا يسرى على هؤلاء الأعضاء أحكام المادتين السابقتين .

بند ٣٣ — لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للجمعية بأجر .

بند ٣٤ — يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

بند ٣٥ — ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية رئيسا من بين أعضائه لتمثيل الجمعية أمام القضاء وفى علاقتها مع الجمهور والحكومة كما ينتخب نائبا ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه وسكرتيرا وأمينا للصندوق.

إذا خلا مكان احد الأعضاء فى مجلس الإدارة فى الفترة التى بين جمعية عمومية وأخرى فلمجلس الإدارة أن يندب من يشغل الأماكن الخالية من بين الحائزين على أكثر الأصوات فى آخر جمعية عمومية بعد الأعضاء المنتخبين ، ويستمر هؤلاء الأعضاء المنتدبون فى شغل مراكزهم بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتجرى الانتخاب النهائى للمدة الباقية لأسلافهم .

بند ٣٦ — يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها . ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الجمعية ، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام يعتبر مستقيلا من المجلس .

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بأغلبية الأعضاء ، كما تكون القرارات صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين .

بند ٣٧ — يجب على الجمعية إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة ، وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد .

بند ٣٨ — يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاصه .

بند ٣٩ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) إدارة شئون الجمعية الإدارية والفنية وإعداد اللوائح الداخلية للجمعية بالاسترشاد بالنماذج التى تعدها وزارة الشئون الاجتماعية (على أن تعتمد هذه اللوائح من الجهة الإدارية المختصة مع مراعاة عدم إدخال أى تعديلات عليها إلا بموافقة تلك الجهة) .

(٢) تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل ، على أن يمثل فى كل لجنة بعضو واحد على الأقل ، وتكون قرارات هذه اللجان نافذة فى حدود الاختصاصات التى يحددها مجلس الإدارة على أن تعرض أعمالها على المجلس فى أول اجتماع له للتصديق عليها .

(٣) تعيين الموظفين اللازمين للعمل وتأديبهم وفصلهم .

(٤) يحدد مجلس الإداره قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .

(٥) إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية الجديدة والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية وإعداد المشروعات الجديدة لعرضها على الجمعية العمومية فى دور انعقادها السنوى. وعلى مجلس الإدارة إخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمشروع الميزانية للسنة المقبلة قبل العرض على الجمعية العمومية بشهر على الأقل لإمكان تنسيق إعانات الوزارة مع مشروعات الجمعية .

(٦) دعوة الجمعية العمومية وغير العادية طبقاً للقانون .

(٧) مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ماورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(٨) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٩) مناقشة ملاحظات الجهات الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية المختصة وإعداد الردعليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها على الأكثر والعمل على تلافيها .

(١٠) تمكين الأعضاء الراغبين فى الاطلاع على سجلات ودفاتر ووثائق الجمعية خلال أسبوعين من تاريخ ورودها .

(١١) فى حالة تعيين مدير من أعضاء المجلس أومن غير أعضائه تطبيقاً لنص المادة ٥٦ من القانون يقوم المجلس بتحديد اختصاصاته .

(١٢) إخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع .

بند ٤٠ — لمجلس الإدارة أن يفوض عنه فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تتكون من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء . ويكون انعقاد اللجنة قانونياً متى حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل .

بند ٤١ — تتضمن اختصاصات اللجنة التنفيذية مايأتى :

(١) اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقرها مجلس الإدارة .

(٢) اعتماد ترشيح الموظفين والعمال ، وتعيينهم فى حدود قرارات مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .

(٣) اعتماد محاضر الجرد السنوى .

(٤) اعتماد جزاءات الموظفين .

(٥) الإذن بالصرف من السلفة المستديمة حسب حاجة وظروف العمل .

(٦) دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

(٧) مراجعة واعتماد الحساب الختامى والميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ماورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

(٨) اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل أسبوعين لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل فى اختصاص اللجنة وتدون القرارات فى سجل خاص وتعرض على مجلس الإدارة أولا بأول .

بند ٤٢ — يختص رئيس مجلس الإدارة أساسا بما يأتى .

(١) رئاسة مجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .

(٢) تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية .

(٣) إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .

(٤) التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على ابرامها وذلك نيابة عن الجمعية .

(٥) التوقيع مع السكرتير على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالموظفين والمستخدمين .

(٦) التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

(٧) البت فى المسائل العاجلة التى لا يمكن تأجيلها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة ويكون له كافة اختصاصات المجلس على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له ، وفى حالة غياب الرئيس يقوم من ينوب عنه بأعماله طبقاً لنظام الجمعية ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

بند ٤٣ — يختص السكرتير أساسا بما يلى :

(١) تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء ، وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها .

(٢) إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم .

(٣) إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها من الرئيس .

(٤) إخطار كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص ببيان شهرى عن حركة العضوية وذلك كل ثلاثة أشهر وفى موعد أقصاه الأسبوع الأول من الشهر الرابع وذلك بخطاب موصى عليه .

(٥) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٦) إعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .

(٧) إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ، وكذا إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .

(٨) يكون مسئولا عن تنفيذ ما جاء بالمواد ٣٩ و ٤٤ و ٥٤ من القانون الخاصة بإبلاغ كل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والاتحاد المختص بالمواعيد المحددة بهذه المواد .

(٩) بالنسبة للجمعيات ذات الصفة العامة وجمعيات الرعاية الاجتماعية يكون مسئولا عن تنفيذ ما جاء بالمادة ٥٥ من القانون والخاصة بإبلاغ السيد المحافظ ومديرية الشئون الاجتماعية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة فى الموعد المحدد بالمادة المذكورة .

(١٠) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وحفظ جميع الأوراق الخاصة بالجمعية وسجلاتها بمقرها .

(١١) يطلع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية ، ويعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس ما يدخل فى اختصاص كل منهم .

(١٢) بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومديرية الشئون الاجتماعية والجهات الإدارية المختصة الخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

بند ٤٤ — يعتبر أمين الصندوق مسئولا عن جميع شئون الجمعية المالية طبقا للنظام الذى يقرره مراقب الحسابات وتوافق عليه اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة ، ويختص أساساً بما يأتى :

(١) الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أو صندوق التوفير أولا بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول فى الدفاتر الخاصة ويكون مسئولا عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

(٣) صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ، أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .

(٤) مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(٦) التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات .

(٧) الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع له .

(٨) تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها .

(٩) عرض الحساب الختامى والميزانية العمومية (وتقرير مراقب الحسابات) على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

(١٠) الاشتراك مع السكرتير فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة وموافاة مديرية الشئون الاجتماعية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(١١) بحث ملاحظات ديوان المحاسبات والجهات الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

(١٢) يكون مسئولا عن الرد على ملاحظات الجهة الإدارية المختصة التى ترد للجمعية نتيجة للتفتيش عليها من الجهة الإدارية المختصة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات أو مديرية الشئون الاجتماعية المختصة وذلك فى خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيما يخص النواحى المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

بند ٤٥ — الجمعية العمومية : تعين أو تنتخب مراقبا للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وتقدر أتعابه ، وإذا جاوزت مصروفات الجمعية أو إيراداتها ١٠٠٠ جنيه وجب أن يكون مراقب الحسابات من المحاسبين المقيدين بالجدول .

ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ انتخابه أو تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالى ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى يندب لها .

فإذا لم يكن للجمعية فى أى وقت أو لأى سبب مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين مراقب للحسابات فورا تحت مسئوليته وتحديد أتعابه ، على أن يعرض أمر اختياره على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

وتكون مهمة مراقب الحسابات ما يأتى :

الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الهيئة والتزاماتها . ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .

ولمراقب الحسابات إخطار مديرية الشئون الاجتماعية بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .

وعلى مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بها .

ويعتبر مسئولا عن جرد الخزينة وحسابات العهدة فى نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة .

كما يقوم بتقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية ، وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية السابق تقديمه لمجلس الإدارة .

الباب الخامس

إنشاء فروع للجمعية

بند ٤٦ — للجمعية — بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة — أن تباشر نشاطها خارج نطاق المحافظة التى بها مقرها الرئيسى عن طريق فروع تنشأ وتشهر طبقا لأحكام القانون ولا يجوز للفرع تعديل نظامه إلا بموافقة الجمعية .

بند ٤٧ — على كل فرع أن يرسل للجمعية نسخة من قانونه الأساسى ولائحته الداخلية وبيانا بأسماء أعضاء مجلس إدارته وتقريرا سنويا عن حالته المالية ونشاطه .

بند ٤٨ — يعقد كل فرع جمعيته العمومية السنوية فى موعد سابق على موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية للجمعية بشهر على الأقل حتى يتمكن مجلس إدارة الجمعية من أن يشير إلى أعمال الفرع فى التقرير السنوى .

بند ٤٩ — عند حل أى فرع تؤول أمواله إلى الجمعية .

الباب السادس

حـــل الجمعية

بند ٥٠ — إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر فى الأمر ، فإذا رؤى حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرارا من ثلثى أعضاء الجمعية على الأقل .

بند ٥١ — تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفيا يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها .

بند ٥٢ — تؤول أموال الجمعية بعد الحل طبقا لنص المادة ٥ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

* * *